

سِلْسِلَةُ الْكَلِمَاتِ التَّوْجِيهِيَّةِ
(٤)



بَيْنَ يَدَيِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

اعْتَنَى بِهِ

الْحَمْدُ لِلْبَنِيَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. **أَمَّا بَعْدُ؛**

مُبَارَكُ لَكُمْ أَيُّهَا الْأَكَارِمُ دُخُولُ هَذِهِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَنَا مَعَ دُخُولِ هَذِهِ الْعَشْرِ، ثَلَاثُ وَقَفَاتٍ:

الْوَقْفَةُ الْأُولَى: مَسَائِلُ يَنْبَغِي الْأَعْتِنَاءُ بِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْتَنِي بِهَا الْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي

الْعَشْرِ، وَهُمَا عِبَادَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الْعِبَادَةُ الْأُولَى: الْعِنَايَةُ بِالدُّعَاءِ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وَالْعِبَادَةُ الثَّانِيَّةُ: طُولُ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَّةُ: الْحَذَرُ مِنْ قَطَاعِ الطُّرُقِ، وَمِنْ مَعَاقِقِ الْخَيْرِ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُشْغِلُونَ النَّاسَ فِي تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، إِمَّا بِرُؤْيِ مَنْامِيَّةٍ، أَوْ بِتَوَقُّعَاتٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِفِعْلِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الْوَقْفَةُ الثَّالِثَةُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُهَا؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى، يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُخْرِجُهَا وَلِيُّهُ عَنْهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِقْدَارُ الزَّكَاةِ؛ وَهُوَ: صَاعٌ، وَقَدْ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَزِنُ قُرَابَةَ الثَّلَاثَةِ كِيلُوجَرَامَاتٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ إِخْرَاجِهَا؛ فَأَفْضَلُ وَقْتُ لِإِخْرَاجِهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَنْ أَخَّرَهَا فَقَدْ أَثِمَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يُبَادِرَ فِي إِخْرَاجِهَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مَا هِيَ إِخْرَاجُهَا؛ وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَهَا طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ كَالْأُرْزِّ وَالْبُرِّ وَنَحْوِهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَوَكُّيلِ الْجُمُعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَوْصِيلِ الزَّكَاةِ إِلَى أَهْلِهَا، وَبِدَوْرِهِمْ يُخْرِجُونَهَا نِيَابَةً عَنْهُ طَعَامًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَ رِقَابَنَا وَرِقَابَ وَالِدَيْنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا، اللَّهُمَّ وَفَّقْ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَسُمُو وَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَلِمَا فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَصَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.